الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٠٠) يوم الخميس ١٨ رجب سنة ١٣٥١ — ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ (السنة الثالثة بعد المائة)

ملخص

مرسوم بقانون بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الزراعية .

مرسوم بقانون بتعديل أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحديد زراعة القطن السكلاريدس .

مرسوم بدعوة البرلمان الى الاجتماع .

قرار بالغاء الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بمندر الجيزة

قرار بفصل ناحية تاج العجم عن مركز زفتى والحاقها بمركز السنطة .

قرار وزارى بمنح دروباك عن الأرز المعد للاستهلاك فى السودان .

قرار بالاستيلاء على قطعتى أرض زعت ملكيتهما لنفاذ شارع العادل أبو بكر وابن البيه بجهة الزمالك بقسم عابدين بمدينة القاهرة .

يلحق بهذا العدد :

قرار بشأن ترتيب جلسات المحاكم الشرعية فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ قضائيه .

ملخصا عقدى التأسيس والنظام الداخلى لجمعية التعاونية الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحيتى منشاة بسيون مركز كفر الدوار (بحيرة) ، عزبة بلتان مركز طوخ (قليوبية) .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٢

بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحديد زراعة القطن السكلاريدس ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا المالية والزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بتطبيق أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ لايسوغ لأى شخص فى غير المنطقة الشمالية من الدلتا المشار اليها فى القانون المذكور أن يزرع من القطن فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الزراعية ماتزيد مساحته على نصف الأراضى التى فى حيازته مهما كانت صفة هذه الحيازة .

ولا تدخل فى حساب الحيازة الأراضى البور سواء أكانت قابلة أم غير قابلة للزراعة .

ويستثنى من تطبيق هذا القانون الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

مادة ٢ — تحسب فى تقدير الأراضى التى فى حيازة شخص واحد جميع المساحات المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والطرق والمسالك والأجران وكل ما شاكل ذلك من الأعمال بصفة عامة . وكذلك الجنائن والأراضى المتزرعة بالنخيل وجميع الأراضى المغروسة بها أشجار والمساكن والمخازن . وعلى العموم كل بناء مهما كان نوعه .

مادة ٣ — تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد والمتزرعة قطنا فى كل قرية على حدتها ويعتبر متزرعا خلافا للقانون كل زيادة على النصف يحصل اثباتها فى كل قرية ضد شخص واحد .

ومع ذلك يجوز لكل شخص حائز لأراض واقعة فى قرى متصلة الزمام يرغب حصر زراعته فى قرية واحدة أو قرى متعددة أن يتجاوز مقدار النصف فى القرية أو القرى التى يختارها بشرط أن لايزيد مجموع المساحات التى يزرعها قطنا عن نصف مجموع الأراضى التى فى حيازته فى تلك القرى .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على سبعة أيام و بغرامة لاتتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٥ — اذا كان المخالف حاضرا وقت تحرير محضر المخالفة وجبت دعوته لابداء أقواله وتدون أقواله فى المحضر . أما اذا كان المخالف غائبا وجب اثبات ذلك فى المحضر واعلانه اليه بالطريقة الادارية

اذا لم ينازع المخالف وقت تحرير المحضر أو فى ظرف ثمانية أيام كاملة من تاريخ تحريره أو من تاريخ اعلانه به على حسب الأحوال يقوم عمال وزارة الداخلية بناء على طلب وزارة الزراعة بتقليع واعدام كل زراعة قطن تكون موضوع المخالفة وذلك فضلا عن المحاكمة الجنائية .

وفى حالة النزاع لا يحصل التقليع والاعدام الا متى طلب من مصلحة المساحة القيام بمقاس المساحات المتنازع فيها وأثبتت المصلحة المذكورة أن المخالف قد تجاوز فى زراعته القطنية النصف المسموح به .

ويعمل هذا المقاس بحضور صاحب الشان أو فى غيبته بعد اعلانه بكتاب موصى عليه قبل القيام بالمقاس بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ويجوز للمخالف أن يستعين بخبير يختاره بمصاريف من طرفه .

مادة ٦ — تكون مصاريف المقاس على نفقة المنازع وذلك بواقع خمسة مليمات عن كل فيراط حصل مقاسه اذا ثبت من مقاس مصلحة المساحة أن شكوى المنازع فى غير محلها .

ويسمح فى هذه الحالة بتجاوز قدره خمسة فى المائة من مجموع المساحات التى حصل مقاسها وذلك فى صالح الزراع وكفرق حساب .

مادة ٧ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تنتدبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه .

مادة ٨ — لوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى المنتزه فى ١٥ رجب سنة ١٣٥١ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

وزير الزراعة — حافظ حسن

وزير المالية — اسماعيل صدقى

وزير الداخلية — اسماعيل صدقى

اعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ ، وفقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، على المرسوم بقانون بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الزراعية .

وعلى ذلك فقد أصبح المرسوم بقانون المشار اليه نافذا على الأجانب الخاضعين للمحاكم المختلطة .

مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٢

بتعديل أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحديد زراعة القطن السكلاريدس

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ بتحديد زراعة القطن السكلاريدس ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المالية والزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عدلت المادتان الأولى والرابعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ بالصيغة الآتية :

مادة ١ — لا يسمح بزراعة القطن السكلاريدس فى غير المنطقة الشمالية من الدلتا المبينة بالملحق والخريطة المرفقين بهذا القانون .

ولا يسوغ لأى شخص أن يزرع من القطن السكلاريدس ما تزيد مساحته على أربعين فى المائة ولا من كافة أصناف القطن بما فيها السكلاريدس ما تزيد مساحته على خمسين فى المائة من الأرض التى فى حيازته داخل المنطقة المذكورة مهما كانت صفة هذه الحيازة .

ولا تدخل فى حساب الحيازة الأراضى البور سواء أكانت قابلة أم غير قابلة للزراعة .

ويستثنى من تطبيق هذا القانون الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

مادة ٤ — تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى المنطقة المشار اليها والمنزرعة قطنا فى كل قرية على حدتها . ويعتبر منزرعا خلافا للقانون كل زيادة على النسبة المسموح بها يحصل اثباتها فى كل قرية ضد شخص واحد .

ومع ذلك يجوز لكل شخص حائز لأراض متلاصقة واقعة فى قرى متصلة الزمام يرغب حصر زراعته فى قرية واحدة أو قرى متعددة أن يتجاوز النسبة المسموح بها فى القرية أو القرى التى يختارها بشرط أن لا يزيد مجموع المساحات التى يزرعها قطنا على النسبة المسموح بها من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى تلك القرى داخل المنطقة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون .